بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

ماهية المقاصد الشرعية

لمعرفة ماهية مقاصد الشريعة لابد من تبين أمرين

الأمر الأول : مقاصد الشريعة ، ومقاصد الشارع ، والمقاصد الشّرعية : هى بمعنى واحد .

الأمر الثانى : حتى نتمكن من إدراك معنى مقاصد الشريعة إدراكا دقيقا ، لابد من تعريف مكونات هذا المركب الإضافى ولو بصورة موجزة ثم نعرفها باعتبارها علَما على علْم معين .

أولا : باعتبارها مركبا إضافيا :

١ ـ تعريف المقصد لغة واصطلاحا :

أ ـ المقصد لغة :

«الأصل قصدته قصدا ومقصدا» .[١]

«المقصد : استقامة الطريق»[٢] .

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) ، ٥ ، / ٩٤ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط (بيروت: دار لسان العرب) ، قصد ، ٣ / ٩٦ .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ .[1]

قال ابن منظور: «أى وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج ، والبراهين الواضحة »[2] .

«والقصد: العدل»[3] .

«والقصد فى الشئ : خلاف الإفراط ، وهو ما بين الإسراف والتقتير »[4]

ب ـ المقصد اصطلاحا :

إن مدلول هذه اللفظة بمعناها الاصطلاحى فى وضعها الذى توجد عليه ، لا ينفك عن الاستناد على المعنى اللغوى ، ومن ذلك يمكننا القول :

المقصد : هو الهدف ، والغاية التى ترجى فى استقامة ، وعدل ، واعتدال .

٢- تعريف الشريعة لغة واصطلاحا :

أ- الشريعة لغة :

الشريعة فى اللغة : هى الطريقة ، ويعبر بها كذلك عن مورد الماء الذى يرده الناس وغيرهم للتزود منه بالشرب .

قال ابن فارس : «الشين والراء والعين : أصل واحد ، وهى شئ يفتح

---

(١) النحل : ٩ .

(٢) اللسان ، قصد ، ٣ / ٩٦ .

(٣) م ، ن ، ٣ / ٩٦ .

(٤) م ، ن ، ٣ / ٩٦ .

فى امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة وهى مورد الشاربة الماء ، واشتق من ذلك الشرعة فى الدين والشريعة ، قال الله تعالى :﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾،[1] وقال الله سبحانه :﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾ [2]، [3].

قال الجوهرى: ويقال أيضا : هذه شرعة هذه ، أى مثلها ، وهذا شرع هذا، وهما شرعان أي مثلان[4].

ب- الشريعة اصطلاحا:

عرفها التهانوى: بأنها «هى الائتمار بالتزام العبودية» [5].

وجمعا بين معناها اللغوى، وما قاله العلماء فى معناها الاصطلاحى، يمكن الخروج بتعريف أكثر دقة وموضوعية، فأقول :

الشريعة: هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له.

ثانيا : باعتبارها علما على علم معين :

سأحاول وأنا أتعرض لتعريف مقاصد الشريعة أن أنهج الترتيب التاريخى

(١) المائدة: ٤٨ .

(٢) الجاثية : ١٦ .

(٣) مقاييس اللغة، شرع، ٣/ ٦٢ .

(٤) الجوهرى، الصّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (مصر : مطابع دار الكتاب العربى) (شرع) ، ٣/ ١٢٣٦ .

(٥) التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون (بيروت : دار خياط) ٣ / ٧٩١ .

مع الذين تعرضوا لتعريفها حتى أتمكن من تتبع تطور مفهوم المقاصد من خلال تطور عبارات تعريفها .

١- تعريف الإمام الغزالي : (٥٠٥هـ) .

قبل هذا الرّجل لا يوجد من تعرض لتعريف المقاصد، ولكن هناك من تعرض لذكر لفظها والحديث عن بعض أجزائها مثل إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ). وقبله أبو الفضل مسلم بن على الدمشقى توفي في القرن الخامس للهجرة وأبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ) وعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ).

أمّا بالنسبة للغزالي، فالمحدثون الذين كتبوا في علم المقاصد لم يذكروا أنه قد عرّفها، لأن الرّجل لم يفردها بتعريف كما أفرد المصلحة بذلك، لكن الباحث وهو يقتفي آثار الإمام وما أودعه في كتبه من كلام حول المقاصد والمصلحة يمكنه أن يظفر بجوهرة ثمينة تدل على معنى المقاصد عند الإمام الغزالي.

فقد ذكر تعريفا لها فى سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعى إلى دينى، ودنيوى، فقال : «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء »[1].

ومصطلح الإبقاء الذى استعمله هنا يقصد به دفع المضار، ودفع كل ما يحول بين المضار وبين أسباب دفعها، ويقصد بالتحصيل : جلب المنفعة .

(١) الغزالى، شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسى ، الطبعة الأولى (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠ هـ-١٩٧١م) ،١٥٩ .